

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الكويت

المكتب الفني

قرار

وزير التعليم العالي

رقم (٢٧) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٠٩ هـ الموافق ٢١/٥/١٩٨٩ م

بتعديـــــــــــــــــل لائحة شئون أعضاء هيئة التدريس

=====

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم التعليم العالى ،
ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ١٧ بتاريخ ١٥/١/١٩٨٠ ، بلائحة شئون
أعضاء هيئة التدريس ، والقرارات المعدلة لها ،

وعلى قرارات مجلس الجامعة بجلسته رقم (٨٩/٢) المنعقدة فى ٢٩/٤/١٩٨٩ ،
بالموافقة على تعديل بعض أحكام لائحة شئون أعضاء هيئة التدريس ،

قـــــــــــــــــرر :

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة شئون أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت
المعدلة المرافقة .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .،،،،

وزير التعليم العالي

(أ.د. على عبدالله الشعلان)

نسخة الى : - مكتب الوزير

- جميع مراكز العمل بالجامعة

لائحة

شؤون أعضاء الهيئة الأكاديمية

(الباب الأول)

تعيين أعضاء الهيئة الأكاديمية

مادة (1)

تعتبر جامعة الكويت عضوية الهيئة الأكاديمية فيها الركن الأساسي في بناء جامعة عصرية ومتميزة .

وتقوم الجامعة بتحديد احتياجاتها من أعضاء الهيئة الأكاديمية على ضوء ما تقترحه الأقسام العلمية والوحدات الأكاديمية الأخرى وفق السياسات والمبادئ التي تتبعها إدارة الجامعة وذلك بما يحقق أهداف الجامعة في التدريس والبحث العلمي ومجالات خدمة المجتمع .

مادة (2)

توفر الجامعة الإمكانيات الكفيلة بحسن اختيار أعضاء الهيئة الأكاديمية الجدد من أهمها الإعلان والمقابلات الشخصية والتزكيات الرصينة والاتصال بالجهات المختلفة مثل الجامعات ومؤسسات البحوث والتعليم العالي وذلك بالإضافة إلى خطة ونظام بعثات الجامعة لإعداد أعضاء هيئة أكاديمية من الكويتيين الأكفاء .

ويستند في تحديد الاحتياجات من أعضاء الهيئة الأكاديمية إلى الخطة الأكاديمية والميزانية المعتمدتين لكل كلية وعلى أساس قيام أعضائها بكامل واجباتهم في التدريس والبحث العلمي والإرشاد وسائر الأنشطة الجامعية .

مادة (3) (1)(2)

شروط تعيين أعضاء الهيئة الأكاديمية في جامعة الكويت :

- 1- أن يكون محمود السيرة ، حسن السلوك والسمعة ، ولائقاً صحياً لأداء مهامه الوظيفية.
- 2- يشترط للتعيين في الجامعة الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها كما يشترط أن تكون جميع شهاداته العلمية المطلوبة للتعيين صادرة بالانتظام الكامل وليس بالانتساب من جامعات معتمدة من جامعة الكويت (مجلس الجامعات الحكومية).
- 3- أن يكون تخصصه المبين في شهاداته العلمية هو التخصص المطلوب ، أو وثيق الصلة بالتخصص المطلوب حسب تقدير اللجان المختصة ، وألا يقل معدله العام ومعدل التخصص في درجة الإجازة الجامعية الأولى عن المعدل المطلوب للتخرج من جامعة الكويت .
- وفي حالة التعيين بدرجة أستاذ مساعد يجب أن يكون المتقدم للتعيين حاصلاً على درجة الدكتوراه من جامعة معتمدة من جامعة الكويت لأغراض الدراسات العليا ، وأن يكون لديه على الأقل ثلاثة أبحاث بعد حصوله على درجة الدكتوراه تكون منشورة في مجلات علمية محكمة وفقاً لنظام الترقيات في جامعة الكويت ، وأن لا تكون مستلة أو مقتبسة من رسالة الماجستير أو الدكتوراه ، وعلى أن يكون هو الباحث الأول في واحد منها ، وأن يكون من بينها بحث واحد على الأقل خلال السنوات الثلاث قبل التقدم للتعيين بالجامعة .
- 4- للتعيين بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك يشترط استيفاء عدد الأبحاث المطلوب للتعيين في الدرجة المعنية وفقاً لنظام الترقيات بجامعة الكويت ، بالإضافة إلى معايير الترقية الأخرى .

(1) قرار وزاري رقم (32) لسنة 2012.

(2) أعيد ترقيم بنود المادة بعد تعديل البنود (8، 10) وإضافة بند رقم (5) وإلغاء البند رقم (9) بموجب القرار الوزاري رقم (13) لسنة 2014.

5- يجوز عند الحاجة أن يقوم مدير الجامعة بناءً على تكليف من (وزير التربية ووزير التعليم العالي) بتشكيل لجنة أو أكثر للتعيينات المطلوبة لأعضاء الهيئة الأكاديمية ، وتتكون كل لجنة من خمسة من أعضاء الهيئة الأكاديمية بدرجة أستاذ ، على أن يكون من بينهم عميد الكلية المعنية أو من ينوب عنه ،

وتختص هذه اللجان بفحص طلبات المتقدمين لشغل وظائف أعضاء الهيئة الأكاديمية بأقسام الجامعة ، وتلتزم هذه اللجان في اختيار وتعيين أعضاء الهيئة الأكاديمية بالشروط المنصوص عليها للتعيين ، وقبل أن ترفع توصياتها لمدير الجامعة بالتعيين تأخذ رأي القسم العلمي المختص.

6- بالنسبة لمن أثبتوا تميزهم العلمي والبحثي من المعينين بدرجة أستاذ في جامعات ذات سمعة علمية راقية ، وحسب تقدير اللجان العلمية المختصة ، فإنه يجوز تعيينهم في ذات الدرجة .

7- يجوز تعيين أساتذة زائرين بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك خلال العام الجامعي بشرط استيفاء شروط التعيين المذكورة أعلاه ، ويمنح الدرجة العلمية وفقاً للقواعد المقررة بجامعة الكويت .

8- يجوز التعيين بوظيفة أستاذ زائر بدرجة أستاذ إذا كان المتقدم يشغل درجة أستاذ في جامعته ولكنه غير مستوف لشروط النشر العلمي لدرجة أستاذ في جامعة الكويت ، مع جواز إعادة تعيين الأستاذ الزائر في درجة أستاذ أو أستاذ مشارك عند تحقيقه لشروط الترقية للدرجة المعنية وفقاً لنظام الترقيات في جامعة الكويت .

9- بالنسبة للكويبيين ، من غير مبعوثي الجامعة الحاصلين على درجة الدكتوراه أو الحاصلين على درجة الدكتوراه من جامعة الكويت والمستوفين لجميع شروط التعيين المذكورة في البنود [1 و 2 و 3 (فقرة أولى) و 4] ، يتم انتدابهم ندباً كلياً لتدريس عبء دراسي كامل في الجامعة لمدة ثلاث سنوات ، على أن يستوفوا خلال هذه المدة الشرط الوارد في الفقرة الثانية من البند (3) ، ليتم النظر في تعيينهم في ضوء ما يتم من تقييم لأدائهم .

10- بالنسبة للمعيد عضو البعثة الذي تم إلغاء بعثته لانتهااء المدة المقررة وفترة السماح المرخص له بها ، ثم حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في ذات التخصص والجامعة الموفد إليها، فيتم تعيينه في وظيفة أستاذ مساعد ، بعد انتدابه ندباً كلياً لتدريس عبة دراسي كامل في الجامعة ، لمدة فصلين دراسيين اعتياديين ، وفي ضوء ما يتم من تقييم لأدائه .

11- يجوز التعيين في وظيفة أستاذ مساعد من الحاصلين على درجة الدكتوراه من جامعة معتمدة من جامعة الكويت من بين شاغلي وظيفة : محاضر أول إكلينيكي ، مدرس لغة أول ، مدرس مساعد أول بجامعة الكويت ، ممن قضى خمس سنوات على الأقل في وظيفته في جامعة الكويت ، ومارس التدريس لمدة فصلين دراسيين اعتياديين على الأقل ، واستوفى شروط التعيين المذكورة في البنود (1 و 2 و 3) ، وحصل على تقدير سنوي ممتاز ، و (80%) على الأقل في التقييم الذي يجريه مركز التقييم والقياس ، وذلك في آخر عامين متتاليين .

مادة (4)

تشكل على مستوى القسم العلمي لجنة للتعينيات وتجديد العقود من خمسة أعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة ، ويكون رئيس القسم مقرراً لها ، ويختار مجلس القسم بقية الأعضاء من الهيئة الأكاديمية بالقسم ممن أمضوا أربع سنوات على الأقل بالجامعة على ألا تقل رتبة أغليتهم عن أستاذ مشارك . وفي حالة تعذر تشكيل اللجنة في أي قسم علمي يتولى عميد الكلية تشكيلها بذات الشروط السابقة من بين أعضاء الهيئة الأكاديمية بالكلية أو الجامعة .⁽¹⁾

وتختص اللجنة بفحص طلبات المتقدمين لشغل وظائف أعضاء الهيئة الأكاديمية بالقسم ودراسة حالات تجديد العقود ورفع التوصيات بشأنها لعميد الكلية .

وتتبع الإجراءات التالية لاختيار وتعيين أعضاء الهيئة الأكاديمية :

(1) قرار وزاري رقم (53) لسنة 2009 .

- 1- تتولى لجنة التعيينات وتجديد العقود بالقسم العلمي مهمة فرز طلبات شغل وظائف أعضاء الهيئة الأكاديمية وتراعى اللجنة عند المفاضلة القواعد التالية :
 - أ - ملائمة التخصص الدقيق لاحتياجات القسم في مجال التدريس والبحث العلمي وخطة القسم الأكاديمية وبعثاته .
 - ب- الخبرة التدريسية الجامعية والكفاءة البحثية المتميزة .
 - ج- تركيبة الهرم الأكاديمي لأعضاء الهيئة الأكاديمية بالقسم .
- 2- ترفع اللجنة توصياتها المبدئية إلى عميد الكلية بالمرشحين ويستحسن أن يكون لكل مرشح أصلى اثنان احتياطيان على الأقل ويجوز للجنة وبموافقة العميد دعوة بعض المرشحين لزيارة القسم وإلقاء المحاضرات واللقاء بأعضائه .
- 3- يحيل عميد الكلية التوصيات المبدئية للجان الأقسام العلمية إلى لجنة التعيينات والترقيات بالكلية لمراجعة الترشيحات من حيث خبرة وكفاءة المرشح التدريسية والبحثية والإفادة بالتوصية المناسبة .
- 4- تشكل بقرار من عميد الكلية لجنة للمقابلات برئاسته أو من ينوبه وعضويه كل من رئيس القسم العلمي ورئيس لجنة الترقيات بالكلية أو من ينوبه وعضو آخر يختاره العميد . وتتولى اللجنة إجراء المقابلات الشخصية مع المرشحين وفق القواعد الجامعية لذلك وإعداد تقرير موحد عن كل مرشح تبين فيه تقديرها لصلاحيته للوظيفة . ويجوز في حالات خاصة الاستغناء عن إجراء المقابلة وذلك بموافقة مدير الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية .
- 5- يحيل عميد الكلية التوصيات النهائية مشفوعة بنتائج المقابلات إلى لجنة التعيينات والترقيات بالكلية لتحديد اللقب العلمي لكل من المرشحين حسب اللوائح الجامعية . وترفع اللجنة توصياتها إلى عميد الكلية الذي يحيلها بدوره إلى نائب مدير الجامعة للشئون العلمية لرفع التوصية النهائية بشأنها إلى مدير الجامعة .

وعلى جميع الكليات تقع المسؤولية الأدبية للاعتذار الخطي من المتقدمين الذين لم يقع عليهم الاختيار حال البت النهائي في كل طلب وكذلك الالتزام بالجدول الزمني للتقويم الجامعي .

مادة (5)

يعين عضو الهيئة الأكاديمية المتعاقد للمرة الأولى لمدة أقصاها عامين ويجوز استثناء ، وفي حالة الأساتذة والأساتذة المشاركين فقط وبتوصية من عميد الكلية وموافقة مدير الجامعة ، أن تزيد المدة على ذلك وبما لا يتجاوز أربعة أعوام .

مادة (6)

يجوز تجديد عقد عضو الهيئة الأكاديمية مع مراعاة القواعد التالية :

- 1- يكون التجديد للأستاذ المساعد لمدة لا تزيد على سنتين في المرة الواحدة ، ويجوز لمجلس الجامعة - بناءً على تقرير مقدم من القسم العلمي والكلية - التجديد بعد السنة السادسة ، لمدة سنة قابلة للتجديد (1) .
- 2- يكون التجديد للأساتذة والأساتذة المشاركين لمدة لا تزيد على أربع سنوات في المرة الواحدة .
- 3- يجوز تجديد التعاقد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بناءً على توصية من القسم العلمي ومجلس الكلية وذلك حتى سن السبعين (2) .
- 4- لا يجوز التعاقد بعد سن الثامنة والستين .
- 5- السن القصوى للمتعاقد خمسة وسبعون عاماً ، ويمكن تجديد التعاقد بعد سن السبعين لمدة سنتين وذلك وفقاً للقانون رقم (103) لسنة 2013 ، مع ربط ذلك بالضوابط والمبررات لطلب التجديد (3) .
- 6- يكون تجديد العقود للأساتذة والأساتذة المشاركين الذين أمضوا مدة ثماني سنوات على الأقل بالجامعة (تعاقد شخصي) وذلك طبقاً لنص المادة (8) من هذه اللائحة ولا يستثنى من ذلك إلا بقرار من مدير الجامعة (7) .

(4) قرار وزاري رقم (7) لسنة 2003 .

(5) قرار مدير الجامعة رقم (1202) لسنة 2021.

(6) قرار مدير الجامعة رقم (1202) لسنة 2021.

(7) قرار مدير الجامعة رقم (1006) لسنة 2022.

مادة (7)

- 1- تستند عملية مراجعة العقود إلى نتائج التقييم السنوي لأعضاء الهيئة الأكاديمية وفق نظام التقييم الجامعي المعتمد لذلك وعلى لجنة القسم للتعيينات وتجديد العقود ، ولجنة الكلية للتعيينات والترقيات تقدير المنجزات والقدرات الذاتية المتميزة لكل عضو هيئة أكاديمية في إطار مهامه وتقديم التشجيع أو التوجيه اللازم لتحسين الأداء وتوفير الاستقرار ورفع الإنتاجية الابتكارية البناء .
- 2- تتبع الإجراءات التالية عند تجديد عقود أعضاء الهيئة الأكاديمية :
 - أ- تتولى لجنة القسم للتعيينات وتجديد العقود مراجعة السجل الأكاديمي لعضو الهيئة الأكاديمية والتقييم السنوي له وخاصة منذ آخر تجديد وترفع توصياتها بشأن التجديد لعميد الكلية .
 - ب- يرفع العميد توصيته النهائية إلى نائب المدير للشؤون العلمية الذي يحيلها بدوره بالتوصية المناسبة إلى مدير الجامعة لإصدار القرار النهائي.

مادة (8)

- 1- استثناء من المادة (6) من هذه اللائحة يجوز للجامعة منح عقود طويلة لأعضاء الهيئة الأكاديمية تقديراً لإنجازاتهم المتميزة ، أو المدة التي قضوها بالجامعة ، وتقتصر هذه العقود على الأساتذة والأساتذة المشاركين الذين أمضوا في خدمة الجامعة مدة 8 سنوات على الأقل ، على ألا تتجاوز مدة العقد عشر سنوات ، ولا تقل عن 6 سنوات (1).
- 2- يستند ترشيح أعضاء الهيئة الأكاديمية للعقود الطويلة إلى تميز المرشح في مجالات التدريس والبحث العلمي ومساهمته في خدمة الجامعة والمجتمع إضافة إلى شواهد انتمائه للجامعة وخدمة رسالتها .
- 3- تتبع الإجراءات التالية لمنح العقود الطويلة :

(1) قرار مدير الجامعة رقم (1006) لسنة 2022.

- أ- يوصى رئيس القسم المختص - بعد موافقة لجنة التعيينات وتجديد العقود بالقسم - إلى عميد الكلية بترشيح عضو الهيئة الأكاديمية لعقد طويل مشفوعاً بمبررات الترشيح مع تزيكات بعض النظراء المتمتعين بنفس العقود على مستوى الجامعة . ويجوز أن يتقدم الشخص بطلب التعيين على عقد طويل.
- ب- يرفع عميد الكلية توصياته بشأن الترشيحات إلى مدير الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية .
- ج- يعرض مدير الجامعة توصياته الإيجابية على مجلس الجامعة للاعتماد بعد الاستئناس برأي اللجنة الجامعية للعقود الدائمة التي تشكل بقرار من مدير الجامعة .

مادة (9)

- 1- بالنسبة للعقود العادية لا يجوز لأي من الطرفين إنهاء العقد خلال مدة سريانه إلا بعد إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك قبل تسعة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء أو باتفاق الطرفين .
- وعلى أي من الطرفين ، في حالة عدم الرغبة في تجديد العقد ، إخطار الطرف الآخر كتابياً قبل تسعة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية العقد.
- ويكون إنهاء العقد بالطريق التأديبي نافذاً من تاريخ قرار مجلس التأديب .
- 2- بالنسبة للعقود الطويلة لا يجوز إنهاء عقد عضو الهيئة الأكاديمية إلا في الحالات التالية :
- أ- صدور قرار إدانة من مجلس تأديبي .
- ب- الاستغناء عن تخصص العضو على مستوى برامج الجامعة.
- ج- الاستغناء بسبب الظروف المالية القاهرة للجامعة .
- د- بلوغ سن الخامسة والسبعين .

ويكون إنهاء العقد الطويل في الحالة (أ) نافذا من تاريخ القرار التأديبي وفي الحالتين (ب) ، (ج) بإخطار كتابي قبل سنة ، وتسعة أشهر على الأقل من تاريخ الاستغناء .

الباب الثاني

ترقيات أعضاء الهيئة الأكاديمية

مادة (10)

يتقدم عضو الهيئة الأكاديمية الراغب في الترقية بطلب إلى رئيس القسم مشفوعاً بملخص كامل لسجله الأكاديمي متضمناً نشاطه التدريسي وإنتاجه العلمي وأنشطته الأخرى بالقسم والكلية وأوجه مشاركته في خدمة الجامعة والمجتمع .

مادة (11)

تتم ترقية أعضاء الهيئة الأكاديمية وفق معايير أساسية ثلاثة هي الإنتاج العلمي ومستوي التدريس والمشاركة في أعمال اللجان والتطوير في القسم والكلية والمساهمة في خدمة الجامعة والمجتمع .

مادة (12)

تتولى النظر في طلب الترقية لجنة في القسم العلمي للترقيات مكونة من خمسة أعضاء وبما لا يقل على ثلاثة يشكلها عميد الكلية بالتشاور مع رئيس القسم ، وتكون برئاسة رئيس القسم إذا كان من الأساتذة وإلا اختار عميد الكلية رئيسها من بين أعضائها الأساتذة ويجوز أن تضم في عضويتها أعضاء من خارج القسم العلمي ، هذا ويجب أن يكون أغلب أعضاء اللجنة من الأساتذة ، وألا تقل الرتبة العلمية لأي من بقية الأعضاء عن أستاذ مشارك . مع مراعاة حكم المادة (18) من لائحة شؤون أعضاء الهيئة الأكاديمية .⁽¹⁾

(¹) قرار وزاري رقم (53) لسنة 2009 .

ويجوز أن تتولى لجنة الكلية في مركز العلوم الطبية اختصاصات لجنة القسم وإذا لم تكن لجنة القسم صالحة للنظر في طلب الترقية أو تعذر تشكيل لجنة القسم أصلاً تتولى اللجنة الاستشارية للتعيين والترقية في الكلية اختصاصات لجنة القسم ولها أن تستعين في عملها بمن تري من المختصين مع مراعاة تطبيق المادة (18) من اللائحة .

مادة (13)

تقوم لجنة القسم بإجراء تقييم أولي لطلب الترقية يتم فيه الاطلاع الوافي على ملف المتقدم والتقدير الإجمالي لمؤهلاته على ضوء المعايير الأساسية للترقية ، ويجوز للجنة في ضوء هذا التقييم أن تقدم توصية مسببة بعدم المضي في نظر طلب الترقية وإلا فتتابع اللجنة عملها توصلًا إلى وضع تقريرها النهائي .

وتستند اللجنة في تقييمها للإنتاج العلمي للمرشح إلى رأي ثلاثة من الأساتذة المتخصصين على أن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة ويتم اختيارهم بواسطة لجنة الترقيات بالكلية من القائمة الواردة في تقرير لجنة القسم العلمي .

مادة (14)

ترفع لجنة القسم تقريراً مفصلاً بتوصياتها إلى عميد الكلية الذي يحيله بدوره إلى لجنة التعيينات والترقيات بالكلية المشار إليها في المادة الرابعة . وتصدر لجنة الكلية قرارها بواحد من الأمور التالية :

- أ- الموافقة على الترقية .
- ب- إعادة طلب الترقية إلى لجنة الترقيات بالقسم العلمي المختص لتقديم بيانات إضافية عن المرشح أو إجراء عمليات تقييم إضافية .
- ج- عدم الموافقة على طلب الترقية مع إعادته للقسم المختص وإخطار مشارك المدير للشئون العلمية بقرار الرفض عن طريق عميد الكلية .

مادة (15)

يرفع عميد الكلية توصية لجنة التعيينات والترقيات بالموافقة على الترقية إلى مدير الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية .

مادة (16)

يحيل مدير الجامعة توصية الكلية بالترقية إلى اللجنة الاستشارية للتعيينات والترقيات في الجامعة للاستئناس برأيها قبل رفع توصياته النهائية بشأن الترقية لمجلس الجامعة .

مادة (17)

إذا رفض طلب الترقية في أي من المراحل وجب إخطار العضو كتابة بأسباب الرفض وفي هذه الحالة لا يجوز له أن يتقدم للترقية من جديد قبل مرور سنة من تاريخ تقديم طلبه السابق للترقية .

مادة (18)

تحاط جميع المداولات والتقارير الخاصة بالترقيات بإطار من السرية التامة ولا يجوز أن يشارك في تقييم المرشح ومدي صلاحيته واتخاذ القرارات المتعلقة بترقيته إلا من تعلو ألقابهم العلمية على لقب المرشح .

الباب الثالث**حقوق أعضاء الهيئة الأكاديمية وواجباتهم****مادة (19)**

يستحق عضو الهيئة الأكاديمية المرتب و البدلات والتعويضات والمزايا التي تقرها الجامعة ويشمل ذلك بالإضافة إلى المرتبات الأساسية والإضافية :

أ- توفير مسكن مؤثث مناسب أو علاوة سكن تحددها الجامعة أيهما يختار وذلك في ضوء القواعد التي تنظمها لائحة الرعاية السكنية بالجامعة .

ب- توفير الضمان الصحي للعضو ولأفراد أسرته ممن يصرف عنهم علاوة اجتماعية وذلك من خلال المرافق الصحية الحكومية التابعة لوزارة الصحة ، مع تحمل الجامعة ما يترتب على ذلك من نفقات ورسوم علاج ، مع الالتزام بالقواعد التي تقرها وزارة الصحة في هذا الشأن ، ولا يتم التعويض عن أي فواتير غير صادرة من المرافق الصحية الحكومية التابعة لوزارة الصحة .⁽¹⁾

(1) قرار وزاري رقم (332) لسنة 2018 .

ج- الحق في تعليم أبناء العضو بمختلف مراحل التعليم بالكويت وتتحمل الجامعة رسوم التعليم الخاص ، وذلك في الحالات التي يحددها مجلس الجامعة .

مادة (20)

- أ- يؤدي عضو الهيئة الأكاديمية واجباته التي تحددها الجامعة وهي :
التدريس والقيام بالبحوث و إرشاد الطلبة وتوجيههم والمشاركة في أعمال اللجان والمجالس الجامعية .
- ب- ما يكلف به العضو من مهمات من قبل الجامعة أو من مؤسسات خارجها بموافقة الجامعة ويكون التكليف بموافقة في الحالة الأخيرة ويجوز أن يمنح في مقابله مكافأة .

مادة (21)

يقدم رؤساء الأقسام العلمية تقارير سنوية إلى عمداء الكليات عن سير العمل في أقسامها تتضمن ملخصات للتقارير التي يعدها أعضاء الهيئة الأكاديمية عن نشاطهم و إنجازاتهم خلال العام الدراسي السابق ولرئيس القسم أن يعقب على تقارير الأعضاء بما يراه ، مع بيان خطط ومشاريع القسم واقتراحات تطويره وتيسير العمل به.

ويقدم عمداء الكليات إلى مدير الجامعة تقارير سنوية عن سير العمل في كلياتهم متضمنة خلاصة تقارير الأقسام وخططها ومشاريعها المستقبلية ، وما قد يكون هناك من اقتراحات لتيسير العمل .

مادة (22)

تسري القواعد والأحكام التي يقرها قانون الجامعة ومجلسها في شأن مكافأة أعضاء الهيئة الأكاديمية ومساءلتهم .

مادة (23)

لعضو الهيئة الأكاديمية أن يتقدم للهيئات الجامعية المختلفة بما يراه من اقتراحات أو تعديلات في شؤون التدريس والبحث العلمي والتنظيم الأكاديمي والإداري في الجامعة .

مادة (24)

- أ- يشكل مجلس الجامعة لجنة للنظر في شكاوى أعضاء الهيئة الأكاديمية وتظلماتهم تتكون من عدد من الأساتذة يمثلون كليات الجامعة المختلفة ولا يشارك مدير الجامعة أو نوابه أو عمداء الكليات أو مساعدوهم في عضويتها
- ب- تختص اللجنة بالنظر في شكاوي أعضاء الهيئة الأكاديمية و تظلماتهم من القرارات الأكاديمية الصادرة في شأنهم فيما يتعلق بالترقيات ، وإنهاء العقود قبل نفاذ مدتها القانونية .

الباب الرابع المهام العلمية وإجازات التفرغ مادة (25)

أ- تشجع الجامعة أعضاء الهيئة الأكاديمية والباحثين فيها على المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المحلية والإقليمية والدولية وتقديم البحوث والدراسات والقيام بالزيارات العلمية والميدانية و إجازات التفرغ للمؤسسات العلمية والجامعات في الخارج وغير ذلك من المهام العلمية .

ب- تولي الجامعة اهتماما خاصا بتنمية وتطوير القدرات الأكاديمية لأعضاء الهيئة الأكاديمية الكويتيين من خلال إجازات علمية مخصصة لمواصلة أبحاثهم وتكوينهم العلمي والعمل في مراكز البحوث والجامعات بعد حصولهم على الدرجات العلمية اللازمة لتعيينهم ويكون الإيفاد في الإجازات العلمية بعد مضي سنتين على الأقل في التدريس بالجامعة ، عدا كليات مركز العلوم الطبية ، فيكون إيفاد الإكلينيكيين بعد التعيين مباشرة .

وتكون الإجازة العلمية بمرتب شامل لمدة عام جامعي غير قابل للتجديد أو التجزئة ، على أن تبدأ الإجازة مع بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني وتنتهي مع بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني من العام الذي يليه وذلك وفقاً للتقويم الجامعي المعتمد من مجلس الجامعة (1) ، وتصرف تذاكر السفر له ولزوجته وثلاثة من أبنائه المستحقين لها إلى الدولة التي سيقضي فيها الإجازة العلمية ، بالإضافة إلى محطة واحدة في نفس الخط ، وبشرط تقديم موافقة من الجامعة أو المؤسسة العلمية التي ستيسر له وسائل وأدوات البحث (2) ، ولا يجوز أن يتمتع بالإجازة العلمية أكثر من (10%) من عدد أعضاء الهيئة الأكاديمية في القسم العلمي في السنة ، وإذا كان عدد الأعضاء أقل من (10) فلا يجوز أن يتمتع بالإجازة أكثر من عضو واحد (3).

(1) قرار مدير الجامعة رقم (1896) لسنة 2024 .

(2) قرار مدير الجامعة رقم (273) لسنة 2022 .

(3) قرار مدير الجامعة رقم (1225) لسنة 2023 .

ج- تشجع الجامعة الوحدات الأكاديمية فيها على عقد المؤتمرات والندوات في المجالات المتصلة بأهداف الجامعة واستضافة العلماء والأساتذة من الخارج لهذا الغرض للفترات التي يقررها مجلس الجامعة بناء على اقتراح الوحدات المختصة.

مادة (26) (1)

1- تمنح الجامعة اجازة تفرغ علمي لعضو الهيئة الأكاديمية الكويتي (2) بمرتب شامل للأستاذ أو الأستاذ المشارك الذي مضى على عمله بالجامعة ست سنوات على الأقل ، وذلك بناءً على طلب يتقدم به قبل الموعد المحدد لبدء الاجازة بتسعة شهور ، على أن يكون طلبه مشفوعاً ببرنامج علمي مفصل للاجازة المطلوبة .

ويكون منح اجازة التفرغ العلمي بقرار من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح رئيس القسم المختص وتوصية عميد الكلية بعد موافقة مجلس الكلية . ولا يجوز أن تزيد مدة التفرغ العلمي على عام جامعي واحد غير قابل للتجزئة على أن تبدأ الإجازة مع بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني ، وتنتهي مع بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني من العام الذي يليه ، وذلك وفقاً للتقويم الجامعي المعتمد من مجلس الجامعة ، ويجوز تكرار منح هذه الإجازة إذا أمضى العضو بالجامعة ست أعوام جامعية من العمل في الجامعة تالية لانتهاؤها (3)(4)(5).

على أن يقتصر منح إجازة التفرغ العلمي على أعضاء الهيئة الأكاديمية الكويتيين فقط . (6)

2- يُمنح عضو الهيئة الأكاديمية تذاكر سفر إلى محل اجازته التفرغ له فقط إن كانت مدة الاجازة لفصل دراسي ، وله ولعائلته إن كانت لمدة سنة ، مع مراعاة

(1) قرار وزاري رقم (43) لسنة 2011.

(2) قرار مجلس الجامعة رقم (2022/2) بتاريخ 2022/2/22 .

(3) قرار مدير الجامعة رقم (273) لسنة 2022 .

(4) قرار مدير الجامعة رقم (73) لسنة 2024 .

(5) قرار مدير الجامعة رقم (1896) لسنة 2024 .

(6) قرار مدير الجامعة رقم (463) لسنة 2022 .

عدم الجمع بين هذه التذاكر وتذاكر السفر السنوية ، إذا كان العضو ممن يستحقونها .

3- لا يجوز أن يتمتع بإجازة التفرغ العلمي أكثر من 10% من عدد أعضاء الهيئة الأكاديمية في القسم العلمي في السنة ، وإذا كان عدد الأعضاء أقل من (10) فلا يجوز أن يتمتع بالإجازة أكثر من عضو واحد في السنة .

4- مع مراعاة قواعد إجازة التفرغ العلمي لا يجوز منح إجازة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو مهمة علمية للقياديين قبل انقضاء عامين جامعيين على انتهاء الإجازة العلمية أو إجازة التفرغ العلمي أو مهمة علمية للقياديين سابقة . (1)

5- يجوز الالتحاق في البرامج التدريبية أو برامج الزمالة أو ما شابهها على أن تكون ذات صلة بتخصص عضو الهيئة الأكاديمية أثناء الإجازة العلمية أو التفرغ العلمي أو المهمة العلمية للقياديين شريطة موافقة الجهة المانحة ، كما يجوز الحصول على منحة مالية من تلك الجهات المانحة شريطة عدم تعارض ذلك مع اللوائح والقوانين المعمول بها . (2)

مادة (27)

أ- يجوز أن يحصل عضو الهيئة الأكاديمية بناء على طلبه على إجازة علمية بدون مرتب لمدة لا تزيد على عام جامعي واحد وذلك للقيام ببحوث أو دراسات أو لأداء خدمة علمية أو تعليمية في مؤسسة ذات علاقة ، وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من رئيس القسم وموافقة مجلس الكلية . (3)

ب- 1- لعضو الهيئة الأكاديمية الكويتي الذي يشغل أحد المناصب القيادية الحصول على مهمة علمية قيادية لمدة فصلاً دراسياً عن كل سنة يقضيها في هذا المنصب ، على أن تكون المعاملة المالية ستة أشهر عن كل سنة بمرتب شامل ومنحة تعادل المرتب الشامل يقضيها في إحدى الجامعات أو مراكز البحوث العلمية في الخارج أو الداخل ، وتطبق على الفئات التالية :

(1) قرار مدير الجامعة رقم (73) لسنة 2024 .

(2) قرار مدير الجامعة رقم (343) لسنة 2022 .

(3) قرار مدير الجامعة رقم (1225) لسنة 2023 .

(مدير الجامعة – أمين عام الجامعة – نائب مدير الجامعة – مساعد نائب مدير الجامعة – عميد الكلية ومن في حكمه – مساعد العميد).

2- وتكون مدة المهمة العلمية القيادية فصلاً دراسياً لمن يشغل رئاسة القسم العلمي لمدة لا تقل عن سنتين ، على أن تكون مدة المعاملة المالية ستة أشهر بمرتب شامل ومنحة تعادل المرتب الشامل ، وعام جامعي (فصلين دراسيين) لمن يشغل الوظيفة لمدة لا تقل عن أربع سنوات على أن تكون مدة المعاملة المالية سنة بمرتب شامل ومنحة تعادل المرتب الشامل .

وذلك لإتاحة الفرصة له لمتابعة دراسته وبحوثه ، ويمنح في هذه الحالة تذاكر سفر له ولعائلته .

وفي جميع الأحوال تكون مدة المهمة العلمية القيادية لا تتجاوز عامين جامعيين (أربع فصول دراسية) عن المناصب التي شغلها عضو الهيئة الأكاديمية بشكل متصل أو منفصل ، ويتم جدولة المهمة العلمية القيادية بحيث تبدأ الإجازة مع بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني ، وتنتهي خلال إجازة منتصف العام الجامعي ، أو خلال الإجازة الصيفية ، أو تتزامن مع بداية فصل دراسي ، وذلك وفقاً للتقويم الجامعي المعتمد من مجلس الجامعة. (1)

ج- في جميع الحالات والفئات التي تتحمل فيها الجامعة تذاكر سفر لعضو الهيئة الأكاديمية، تطبق قاعدة محطة واحدة فقط في نفس الخط ، وثلاثة على الأكثر من الأبناء المستحقين لتذاكر السفر (2) .

(1) قرار مدير الجامعة رقم (273) لسنة 2022 .

(2) قرار وزاري رقم (34) لسنة 1999 .

الباب الخامس

الندب والانتداب والإعارة

مادة (28)

تعريف فيما يتعلق بتطبيق هذه السياسات والقواعد :

- أ - أيام العمل الرسمي :
تعتبر أيام العمل الرسمي بالجامعة بالنسبة لأعضاء الهيئة الأكاديمية خمسة أيام بالأسبوع باستثناء العطل والأعياد الرسمية .
- ب - أوقات العمل الرسمي:
يعتبر وقت العمل الرسمي بالجامعة ثماني ساعات في يوم العمل الرسمي على أن يكون منها ست ساعات على الأقل خلال الدوام الإداري للجامعة .
- ج - يقصد بالندب اجازة عمل عضو الهيئة الأكاديمية للقيام بمهام بناءً على تكليف من الجامعة .
- د - يقصد بالإعارة اجازة عمل عضو الهيئة الأكاديمية للقيام بمهام لإحدى المؤسسات العربية أو الدولية بطلب منها .
- هـ - يقصد بالانتداب اجازة عمل عضو الهيئة الأكاديمية للقيام بمهام تتصل بتخصصه في إحدى مؤسسات الدولة والمؤسسات الوطنية خارج الجامعة بطلب منها .
- و - الإعارة والانتداب الجزئي (25%) يعادل يوم عمل رسمي بالأسبوع .
- ز - الإعارة والانتداب النصفى (50%) يعادل يومي عمل رسمي بالأسبوع .
- ح - الإعارة والانتداب الكلي (100%) يعادل خمسة أيام عمل رسمي بالأسبوع .

مادة (29) (1) سياسات عامة

- أ- تحرص الجامعة على تنمية قدرات أعضاء الهيئة الأكاديمية فيها من خلال إسهامهم في المؤسسات الوطنية والعربية والدولية في مجال اختصاصهم عن طريق الإعارة والندب والانتداب مع مراعاة احتياجات الجامعة الأساسية .
- ب- تسهم الجامعة بالإيفاء بالتزامات دولة الكويت "العربية" و"الدولية" بإعارة المختصين الأكفاء من أعضاء الهيئة الأكاديمية فيها حسب إمكانياتها وقواعد الإعارة فيها .
- ج- يجوز ندب أعضاء الهيئة الأكاديمية لمهمة خاصة بالجامعة وذلك بقرار من مدير الجامعة ولا تخضع هذه الفئة للشروط والقواعد الواردة أدناه.
- د- لا يجوز الإعارة أو الانتداب الكلي لمن هم في درجة علمية أقل من أستاذ مشارك.
- هـ- يجوز الانتداب الجزئي أو النصفى حسب الشروط والقواعد الواردة فيما بعد.
- و- يجب على الجهة الطالبة تقديم طلب خاص يوضح فيه اسم عضو الهيئة الأكاديمية المطلوب ونسبة انتدابه وفترةها وبيان بالمهام الوظيفية والمسئوليات الموكلة إليه خلال الفترة المطلوبة .
- ز- لا يجوز أن يجمع عضو الهيئة الأكاديمية بين الانتداب الكلي والجازات العلمية أو اجازات التفرغ العلمي أو المهمات العلمية القيادية ، ويسمح لمن منح أيّاً منها بالانتداب الجزئي فقط (25%) بما يعادل يوم عمل رسمي بالأسبوع ، وذلك في مجال تخصصه ، ويستثنى أعضاء الهيئة الأكاديمية بكلّيات مركز العلوم الطبية الذين يتم انتدابهم وفقاً للاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة بين الجامعة وجهات أخرى من الحد الأقصى المسموح به للانتداب الجزئي (25%). (2)

(1) قرار مدير الجامعة رقم (1225) لسنة 2023 بإلغاء البند (ز) من المادة (29) " لا يتجاوز مجموع سنوات الانتفاع من الانتدابات والإعارات الكلية والتفرغ العلمي والجازات العلمية للكويتيين خمس سنوات طوال مدة خدمته في الجامعة " .

(2) قرار وزاري رقم (40) لسنة 2011.

مادة (30)**الانتداب الجزئي****أ - الشروط :**

- 1- أن يكون الغرض هو إجراء البحوث والدراسات .
- 2- استغناء القسم العلمي عن خدماته للفترة المطلوبة .
- 3- طلب رسمي من الجهة الطالبة حسبما ورد في (29/ و).
- 4- موافقة الشخص المطلوب .
- 5- لا تتجاوز المدة المطلوبة عاما دراسيا كاملا في كل مرة .

ب - الحقوق والواجبات :

- 1- يحتفظ عضو الهيئة الأكاديمية بالعبء التدريسي والمسؤوليات الأخرى التي تحددها لوائح الجامعة كاملة دون تخفيض .
- 2- يتمتع عضو الهيئة الأكاديمية بكامل الحقوق التي يحددها قانون ولوائح الجامعة .

ج - الإجراءات :

- 1- تتقدم الجهة الطالبة بطلب رسمي حسبما ورد في (29/ و) إلى عميد الكلية المختص قبل شهر على الأقل من بداية الفترة المطلوبة .
- 2- الحصول على موافقة رئيس القسم وعميد الكلية المختصين .
- 3- يصدر بالموافقة قرار من مدير الجامعة أو من ينوبه . (1)

(1) قرار وزاري رقم (26) لسنة 2007.

مادة (30 مكرر) (1)

نظام الاستعانة بخدمات أعضاء الهيئة الأكاديمية

أ- التعريف :

تحرص الجامعة على تنمية قدرات أعضاء الهيئة الأكاديمية فيها من خلال إسهامهم في المؤسسات التعليمية الخاصة في مجال تخصصهم عن طريق نظام الاستعانة بخدماتهم مع مراعاة احتياجات الجامعة الأساسية ، ويقصد بنظام الاستعانة بخدمات أعضاء الهيئة الأكاديمية : " اجازة عمل عضو الهيئة الأكاديمية للقيام بمهام تتصل بتخصصه في الجهات الحكومية أو في إحدى المؤسسات التعليمية بالقطاع الخاص بطلب منها خارج أوقات الدوام الرسمي، ولا يسري ذلك على الأعمال العرضية " .(2)

ب - الشروط :

- 1- أن يكون الغرض من الاستعانة هو تقديم خدمات متصلة بتخصص عضو الهيئة الأكاديمية .
- 2- الحصول على موافقة القسم العلمي والكلية المختصة بشرط ألا يتعارض ذلك مع واجبات العضو بالقسم العلمي والكلية ، ولا سيما القيام بالمحاضرات بعبء تدريسي كامل ومتابعة إجراء البحوث والدراسات .
- 3- تكون الاستعانة لمدة فصل دراسي أو سنة أكاديمية – بحسب الأحوال – قابلة للتجديد .
- 4- تكون الاستعانة بما لا يتجاوز ثماني ساعات في الأسبوع وبعد مواعيد العمل الرسمية في الجامعة .
- 5- أن يكون قد مضى على تعيين العضو في الجامعة سنتان على الأقل .
- 6- لا يجوز الجمع بين الانتداب الجزئي أو النصفى وبين الاستعانة ، ولا يجوز الاستعانة في جهتين في آن معا ، ولا يجوز الاستعانة بمن يشغل منصبا قياديا في الجامعة ، ولا بمن رخص له بفتح مكتب استشاري .

(1) قرار وزاري رقم (24) لسنة 2003.

(2) قرار وزاري رقم (66) لسنة 2018.

ج - الحقوق والواجبات :

- 1- يلتزم العضو بالعبء التدريسي المقرر الذي تحدده لوائح الجامعة دون تخفيض ، ويلتزم بالقيام بواجباته الأكاديمية والإدارية على نحو تام.
- 2- يتمتع العضو بكامل الحقوق التي يحددها قانون ولوائح الجامعة.

د - الإجراءات :

- 1- تقوم الجهة طالبة الاستعانة بتقديم طلب خاص بذلك إلى عميد الكلية المعنية قبل شهر على الأقل من بداية فترة الاستعانة ، يوضح فيه اسم عضو الهيئة الأكاديمية والمدة المطلوب الاستعانة خلالها والمهام والمسؤوليات التي ستسند إليه خلال فترة الاستعانة .
- 2- يصدر بالاستعانة قرار من مدير الجامعة أو من ينييه .⁽¹⁾

مادة (31)**الانتداب النصفى****أ- الشروط :**

- 1- أن يكون الغرض هو إجراء البحوث والدراسات والتطوير المهني .
- 2- استغناء القسم العلمي عن خدماته للفترة المطلوبة .
- 3- طلب رسمي من الجهة طالبة حسبما ورد في (29/ و) .
- 4- موافقة الشخص المطلوب .
- 5- أن يكون عضو الهيئة الأكاديمية قد قضي مدة سنتين كاملتين من تاريخ تعيينه بالجامعة على الأقل .
- 6- لا تتجاوز المدة المطلوبة عاما دراسيا في كل مرة وألا يتجاوز إجمالي المدة سنتين .

ب- الحقوق والواجبات :

- 1- تخفض أعباء العضو التدريسية والمسؤوليات الأخرى التي تحددها لوائح الجامعة إلى (75%) من الأعباء والمسؤوليات الاعتيادية .

(¹) قرار وزاري رقم (26) لسنة 2007.

- 2- تستقطع جامعة الكويت ما مقداره (25%) من الراتب الأساسي وطبيعة العمل المستحق لعضو الهيئة الأكاديمية .
- 3- يتمتع عضو الهيئة الأكاديمية بكامل الحقوق التي يحددها قانون ولوائح الجامعة على أن يحسب (75%) فقط من المدة عند حساب المدة اللازمة للترقية العلمية .
- 4- يجب على عضو الهيئة الأكاديمية أن يقدم تقريراً مكتوباً إلى عميد الكلية المختص في نهاية المدة المقررة موضحاً فيه نشاطاته وإنجازاته على ضوء المهام الوظيفية الواردة في خطاب الطلب .
ويؤخذ هذا التقرير بعين الاعتبار عند بحث طلب تجديد المدة .

ج- الإجراءات :

- 1- تتقدم الجهة الطالبة بطلب رسمي حسبما ورد في (29 / و) إلى مدير الجامعة قبل بداية الفترة المطلوبة بثلاثة أشهر على الأقل .
- 2- الحصول على موافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية المختص .
- 3- يصدر بالموافقة قرار من مدير الجامعة .

مادة (32)

الإعارة والانتداب الكلي

أ- الشروط :

- 1- أن يكون الغرض هو إجراء البحوث والدراسات والاستشارات المهنية .
- 2- استغناء القسم العلمي عن خدماته للفترة المطلوبة .
- 3- طلب رسمي من الجهة الطالبة حسبما ورد في (29 / و) .
- 4- موافقة الشخص المطلوب .
- 5- لا تتجاوز المدة المطلوبة عاماً دراسياً في كل مرة ، وألا يتجاوز إجمالي المدة سنتين في حالة الأستاذ المشارك وثلاث سنوات في حالة الأستاذ .
- 6- أن يكون عضو الهيئة الأكاديمية برتبة أستاذ مشارك على الأقل .

7- ألا يتجاوز إجمالي المتمتعين بالإعارة والانتداب الكلي وبالتفرغ العلمي 15% من إجمالي أعضاء الهيئة الأكاديمية في القسم .

ب- الحقوق والواجبات :

1- يعفى العضو من كافة أعبائه التدريسية ومسئوليته الأخرى التي يحددها قانون ولوائح الجامعة ، ولا تتحمل الجامعة راتبه وبدلاته ومخصصاته خلال المدة المقررة إذا كان الانتداب للعمل داخل دولة الكويت ، وتتحمل الجامعة راتبه وبدلاته ومخصصاته عدا مكافأة الحوافز ، إذا كان الانتداب للعمل خارج دولة الكويت . (1)

2- يجوز لعضو الهيئة الأكاديمية خلال فترة الإعارة أو الانتداب الكلي ما يلي:

أ- تدريس المقررات والإشراف على مشاريع أبحاث طلبية الدراسات العليا .

ب- المشاركة في اجتماعات مجلس القسم .

ج- المشاركة في أعمال لجان القسم والكلية والجامعة .

د- الاستفادة من الخدمات الجامعية لعضو الهيئة الأكاديمية مثل المكتبات والمختبرات والحاسب الآلي الخ .

هـ- الحصول على منح أبحاث من الجامعة شريطة موافقة جهة الانتداب أو الإعارة .

و- الاحتفاظ بمقر له بالقسم .

3- يتضمن قرار الموافقة على الانتداب أو الإعارة الكلية طريقة احتساب المدة لاعتبارات الترقية العلمية .

4- يجب على العضو وعلى الجهة الخارجية كل على حدة تقديم تقرير شامل إلى مدير الجامعة عن نشاطات وإنجازات العضو خلال الفترة المقررة

(1) قرار وزاري رقم (52) لسنة 2012.

على ضوء ما أسند إليه من مهام وظيفية ومسئوليات ، ويؤخذ هذان التقريران بعين الاعتبار عند بحث طلب تجديد المدة .

ج- الإجراءات :

- 1- تتقدم الجهة الطالبة بطلب رسمي حسبما ورد في (29/ و) إلى مدير الجامعة قبل بداية الفترة المطلوبة بفصل دراسي كامل على الأقل .
- 2- الحصول على موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين .
- 3- يصدر بالموافقة قرار من مجلس الجامعة .

مادة (33)

تتحمل الجامعة الراتب الشامل لعضو الهيئة الأكاديمية العيادي بكلية الطب وفقاً للعقد المبرم معه ، وتحمل وزارة الصحة البدلات الإضافية المكملة وفقاً للاتفاق المبرم بين الجامعة ووزارة الصحة .

مادة (34)

يجوز لمجلس الجامعة - لمصلحة وطنية - التجاوز عن بعض شروط الإعارة والانتداب .

مادة (34) مكرر (1)**انتدابات الهيئة الأكاديمية الإكلينيكيين (الأطباء)**

- 1- يعتبر العمل الإكلينيكي داخل المستشفيات من صميم واجبات أعضاء الهيئة الأكاديمية الإكلينيكيين (الأطباء) وفي حال عدم وجود مستشفى جامعي تابع لجامعة الكويت فإنه يجوز الجمع بين انتداب أعضاء الهيئة الأكاديمية الإكلينيكيين (الأطباء) إلى مستشفيات وزارة الصحة أو المستشفى العسكري في وزارة الدفاع أو أي مستشفيات حكومية أخرى وبين الانتداب أو الاستعانة في جهة أخرى .
- 2- لا يجوز الجمع بين الانتداب لوزارة الصحة ووزارة الدفاع (المستشفى العسكري) أو مستشفيات حكومية أخرى .
- 3- لا يجوز الاستعانة بأكثر من جهة بجانب الانتداب إلى وزارة الصحة أو وزارة الدفاع (المستشفى العسكري) أو مستشفى حكومي آخر .
- 4- لا يجوز الجمع بين الاستعانة بخدمات أو الإعارة مع العمل في القطاع الخاص (العيادة)
- 5- يحق لأعضاء الهيئة الأكاديمية الإكلينيكيين (الأطباء) الجمع بين المنصب القيادي في جامعة الكويت والانتداب لوزارة الصحة أو وزارة الدفاع (المستشفى العسكري) في حال عدم وجود مستشفى جامعي تابع لجامعة الكويت .
- 6- يستثنى أعضاء الهيئة الأكاديمية الإكلينيكيين (الأطباء) الذين تم انتدابهم وفقاً للاتفاقيات والبروتوكولات المبرمة بين جامعة الكويت وجهات أخرى من البندين (3، 4) سالف الذكر.

الشروط :

- أ- أن يكون الغرض هو إجراء البحوث ، أو الدراسات، أو العمل الإكلينيكي ، أو القيام بمهام التدريس .

ب-أن لا يتعارض الانتداب أو الاستعانة مع واجبات العضو بالقسم العلمي والكلية ، ولا سيما القيام بالمحاضرات بعبء تدريسي كامل ومتابعة إجراء البحوث والدراسات .

ج-طلب رسمي من الجهة الطالبة باستثناء الجهات المبرم معها اتفاقيات أو بروتوكولات.

د- موافقة الشخص المطلوب .

الإجراءات :

أ- تتقدم الجهة الطالبة بطلب رسمي إلى مدير الجامعة قبل بداية الفترة المطلوبة بثلاثة أشهر على الأقل باستثناء الجهات المبرم معها اتفاقيات أو بروتوكولات .

ب-موافقة مجلس القسم المختص .

ج- موافقة عميد الكلية المختص .

د- موافقة مدير الجامعة .

الباب السادس

الخدمات الاستشارية والمكاتب المهنية والاستشارية والعيادات الطبية الخاصة

مادة (35)

تعريف

أ- الخدمات الاستشارية :

ويقصد بها الخدمات التي تقدمها الجامعة للمؤسسات المختلفة بناء على تكليف مكتوب .

ب- المكاتب الاستشارية :

ويقصد بها مكاتب مهنية أو استشارية خارج الجامعة يملكها أو يديرها جزئياً أو كلياً عضو هيئة أكاديمية أو أكثر بالجامعة .

مادة (36)

سياسات عامة

أ- تشجع الجامعة العمل الاستشاري لأعضاء الهيئة الأكاديمية في مجال اختصاصاتهم في حدود القواعد الواردة فيما بعد .

ب- تقدم الجامعة الخدمات الاستشارية للمؤسسات المختلفة من خلال قنوات تحددها الجامعة ووفق القواعد المعتمدة لذلك .

ج- يجوز فتح مكاتب مهنية أو استشارية خارج الجامعة باسم أو بمشاركة أو بإدارة أعضاء الهيئة الأكاديمية وفق القواعد والشروط المبينة فيما بعد .

- د- يحظر على من يملك أو يشارك أو يدير مكتباً مهنيّاً أو استشارياً الدخول في علاقات تعاقدية مع الجامعة في مجال اختصاص المكتب المذكور .
- هـ- يتكفل العضو الطالب بالإيفاء بكافة قواعد ترخيص المهنة المعتمدة في الدولة والقوانين المتعلقة بذلك .
- و- مدة الترخيص لفتح مكتب مهني أو استشاري أربع سنوات ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى بناء على طلب يُقدم في هذا الشأن في ميعاد أقصاه ثلاثة شهور قبل انتهاء الترخيص موجهاً إلى لجنة العمل الاستشاري الجامعية.⁽¹⁾
- ز- مدة الترخيص للعيادات الطبية الخاصة بأعضاء الهيئة الأكاديمية الإكلينيكيين (الأطباء) عشر سنوات ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة بناء على طلب يقدم في هذا الشأن إلى مدير الجامعة في ميعاد أقصاه ثلاث شهور قبل انتهاء الترخيص لإحالاته إلى لجنة العمل الاستشاري الجامعية .⁽²⁾

¹ (قرار وزاري رقم (21) لسنة 2013 .

² (قرار مدير الجامعة رقم (824) بتاريخ 2024/5/15.

مادة (37) (1)**المكاتب المهنية أو الاستشارية أو العيادات الطبية الخاصة****أ- الشروط:**

- 1- أن يكون صاحب الطلب من الكويتيين وأمضى سنتين على الأقل بدرجة أستاذ مشارك ، ويستثنى من هذا الشرط:
 - الأساتذة المشاركون بكليات مركز العلوم الطبية ، فيسمح لهم بتقديم الطلب فور ترقيتهم إلى درجة أستاذ مشارك.
 - الأساتذة المساعدون الإكلينيكيون بكليتي الطب وطب الأسنان ، على أن لا يتم تجديد الترخيص لهم . (2)
- 2- ألا يكون منتدباً أو معاراً خلال الفترة المطلوبة ويستثنى من ذلك أعضاء الهيئة الأكاديمية الإكلينيكيين (الأطباء) المنتدبون لوزارة الصحة أو وزارة الدفاع (المستشفى العسكري) أو جهات أخرى يوجد بينهما وجامعة الكويت اتفاقيات أو بروتوكولات مبرمة. (3)
- 3- استغناء القسم عن جزء من خدماته خلال الفترة المطلوبة.

ب- الحقوق والواجبات:

- 1- يحتفظ عضو الهيئة الأكاديمية بالعبء التدريسي والمسئوليات الأخرى التي تحددها لوائح الجامعة كاملة دون تخفيض.
- 2- يتمتع عضو الهيئة الأكاديمية بكامل الحقوق والواجبات التي يحددها قانون ولوائح الجامعة.

ج- الإجراءات:

- 1- الحصول على موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين.
- 2- توصية من لجنة العمل الاستشاري الجامعية.
- 3- يصدر بالموافقة قرار من مجلس الجامعة.

(1) قرار وزاري رقم (16) لسنة 2014.

(2) قرار مدير الجامعة رقم (824) بتاريخ 2024/5/15.

(3) قرار مدير الجامعة رقم (824) بتاريخ 2024/5/15.